

رقم الصفحة

قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٣٣ لسنة ١٩٧٥ بتشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة لحضور اجتماع

اللجنة الثقافية المشتركة بين مصر والمانيا الديمقراطية

٦٦٩

قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٤٥ لسنة ١٩٧٥ بتحديد المهن الحرة التي تستثنى من أحكام القانون رقم ١١٩

٦٦٩

قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاشتراك في المؤتمر الإسلامي العراقي

٦٧٠

قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٥٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن إهارة مراقب حركة بناء القاهرة الجلوى

٦٧٠

قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٧٥ بالتصريح بسفر مدير عام مكافحة الآفات

٦٧١

قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٦٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن حضور اجتماعات مؤتمرات دولية

٦٧١

عن العقار رقم ١٤ حارة الشيشيني بالأزهر قسم الدربي الأخر بمحافظة القاهرة والذي تم تسجيله بكتاب الشهر العقاري والتوريق بالقاهرة برقم ٣٢٩٦ بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ العمل بالأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٢٨٥ (٦ يوليه سنة ١٩٧٥).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٣ لسنة ١٩٧٥

فرض الحراسة على مصنوع نسيج عبد الحليم سليمان مشوش  
بسبا الخبطة وعلى أموال ومتلكات مالكه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض التدابير الخاصة  
بأمن الدولة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٢ لسنة ١٩٧٥

بتقرير استئناف من أحكام الأمر رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة على أموال  
وممتلكات بعض الأشخاص

وعلى الأمر رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٦٤ بفرض الحراسة على أموال  
وممتلكات أميل دائيد عدس وعائلته

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين  
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والمباني

قرر :

مادة ٣ - يستثنى من أحكام الأمر رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه  
فيها يتعلق بتاريخ العمل به اعتباراً من ٢٥ / ١٠ / ١٩٦١ التصرف  
باليبع الصادر من السيد / أميل دائيد عدس إلى السيد / فوزى وهبة ملوكه

وعل القرار الجمهوري رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ :  
وعل ماضرته السيد وزير الخارجية :

**قرر :**

مادة ١ - يوند السادة الآتية أسماؤهم فيما يلي للاشتراك في الاجتماعات الآتية :

أولاً - اجتماع المجموعة العاملة لبعادات السكان والإسكان :

(أديس أبابا من ٢١ إلى ٢٩ يوليه سنة ١٩٦٥ )

مهد أبو العلاء عبد اللطيف الساعي ، مدير إدارة الإحصاءات السكانية والجغرافية بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .  
وستحصل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بمقابلات إيفاد سعادته .

ثانياً - اجتماع المجموعة العاملة لأفريقيا لدراسة المسابقات القومية للدول الأفريقية التي تنظمها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا :

(أديس أبابا من ١٤ إلى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦٥ )

توفيق عبد الغنى الرصاصى ، وكيل إدارة الإحصاءات المالية بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

وستحصل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بمقابلات إيفاد سعادته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ سفر ١٢٨٥ (١٦ يوليه سنة ١٩٦٥ )

على صبرى

### قرار رئيس الوزراء

رقم ١٧٧٧ لسنة ١٩٦٥

بتشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة إلى المؤتمر الساج  
للاتحاد العربي الواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ :

وعل الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المغتلين  
وغيرهم من الأشخاص والممتلكات :

**قرر :**

مادة ١ - تفرض الحراسة على مصنع نسيج عبد الحليم سليمان هنوش  
ببرا الخيرية وعل أموال ومتلكات مالكه، ويجرى في شأن ذلك المراقبة  
أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتول رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار  
ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤  
سنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتول إدارة  
هذه الأموال والمتلكات المختلفة ويكون للحارس العام سلطات المدير  
المصووص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، وله أيضا  
أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والمتلكات المختلفة ويحدد  
اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعلم به من تاريخ  
نشره :

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول ١٢٨٥ (٦ يوليه سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الوزراء

رقم ١٧٧٦ لسنة ١٩٦٥

بيان الاشتراك في اجتماعات دولية

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ :

وعل القرار الجمهوري رقم ٢٩٥٣ لسنة ١٩٦٢ :

وعل القرار الجمهوري رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ :